

إيمانك أمانك

بما ورد في الإجماع

بقلم
أبي حفص بن العربي الأثري
عفا الله عنه

قدم له فضيلة الشيخ
مقبل بن هادي الوداعي
رحمه الله

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

إمتاع الأسماع
بما ورد في الإجماع

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع

٢٠٠٦/٩٤٠٩

دار الدعوة . للنشر والنوزيع

المنصورة - شارع عزبة عقل

٠١٠٥٣٧٠٠٩٥:☎

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إمتاع الأسماع بما ورد في الإجماع

بقلم

أبي حفص بن العربي الأثري

عفا الله عنه


قدم له

فضيلة الشيخ

مقبل بن هادي الوادعي

رحمه الله تعالى

دار الدعوة . للنشر والتوزيع



رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

الحمد لله وحده ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فقد اطلعت على رسالة أخيـنا في الله أبي حفص سامي العربي المصري في «الإجماع» فألفيتها مفيدة جداً ، خالية من التعقيد ، ومن الألفاظ الفلسفية التي طغت على أصول الفقه ، مدعومة بالأدلة ، فيا حبذا لو وفق أخونا سامي وأسعف إخوانه طلبة العلم ببقية أبواب أصول الفقه مدعومة بالأدلة .

والأخ سامي إذ يقول : (إن أصول الفقه وقواعده تحتاج إلى نظر) لا يقصد هدمها كما يقصد بعض المنحرفين إذ دعا إلى تجديد أصول الفقه ، إذ الأخ سامي سني مؤدب مع علمائنا المتقدمين يجلبهم ، ويحترمهم ، والآخر منحرف ، به نزعة علمانية يريد هدم الدين ، ظهر هذا من كتاباته ومن أشرطته ومن اتجاهه . أيضا الأخ سامي عالم وذاك جاهل . هذا وقد أعجبت بالرسالة من حيث جمع الأدلة وأقوال العلماء وسهولتها ، على أنني لا أدين الله بحجية الإجماع لقوله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى : ١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء : ٥٩] .

وأخيراً: فأسأل الله أن يوفق أخانا سامياً لمواصلة السير لخدمة هذا الدين وتقديمه صافياً كما جاء به نبينا محمد ﷺ .

كما أسأله تعالى أن يوفق أخانا سامياً لمواصلة السير في خدمة العلم النافع تاليفاً وتعليماً ودعوة إنه على كل شيء قدير .

مقبل بن هادي الوادعي

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والمهتدين بهديه والمستنين بسنته إلى يوم الدين .
أما بعد :

فإن الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر الشريعة الإسلامية الغراء بعد الكتاب
والسنة عند جمهور العلماء ، ولكن هذا المصدر لم يسلم من بعض المناقشات ،
والأخذ والرد بين أهل العلم ، وعندما كنت طالباً بالسنة التمهيدية للماجستير بكلية
دار العلوم بالقاهرة - صانها الله تعالى وسائر بلاد المسلمين - قام أستاذنا العلامة الفقيه
الأصولي فضيلة الشيخ د. محمد بلتاجني عميد الكلية حينذاك بتكليفنا بالكتابة في
هذا المصدر ، وكيفية الاستفادة منه في هذا العصر ، فكان هذا البحث استجابة
لتكليف الأستاذ الحبيب والوالد الحنون .

وقد قسمتُ هذا البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة .

أما المقدمة فبينت فيها السبب الدافع إلى الكتابة في هذا الموضوع .

والقسم الأول ينقسم إلى ستة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : في أركان الإجماع .

المبحث الثالث : حجية الإجماع .

المبحث الرابع : أنواع الإجماع .

المبحث الخامس : مستند الإجماع .

المبحث السادس : نسخ الإجماع وحكم منكره .

والقسم الثاني ينقسم إلى مبحثين :

الأول : موقفنا من صورة الإجماع التي وردت في كتب الأصول .

الثاني : التصور الدقيق للإجماع .

ثم الخاتمة نسأل الله حسنها .

وقد سميته « إمتاع الأسماع بما ورد في الإجماع » سائلا الله عز وجل القبول والإخلاص والنفع به في الدارين وأن يصلح ذرياتنا ، وأن يوفق المسلمين جميعاً للعمل بكتابه والتمسك بسنة نبيه ﷺ ، ودعوة الخليفة لهذا الدين القويم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتب

أبو حفص بن العربي الأثري

مصر - المنصورة - السنبلوين

القسم الأول المبحث الأول تعريف الإجماع

أولاً في اللغة :

يطلق الإجماع في اللغة على معنيين (١) :

فيقال : العزم على الشيء والتصميم عليه .

فيقال : أجمع فلان على السفر : إذا عزم عليه ، وأجمع القوم على السير إذا عزموا عليه . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ [يونس : ٧١] .

فالواو في قوله : ﴿ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ بمعنى « مع » فيكون المعنى : اعزموا على ما تريدون ، وصمموا عليه مع شركائكم .

وقوله : ﴿ وَأَجْمِعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابِ الْجُبِّ ﴾ [يوسف : ١٥] أي عزموا على أن يجعلوه فيه .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ اتُّوا صَفًّا ﴾ [طه : ٦٤] ، أي : اعزموا على كيدكم .

ومنه الحديث : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » (٢) أي من لم يعزم عليه من الليل فينويه .

الثاني : الاتفاق على أي شيء ، فيقال : أجمع القوم على كذا . أي اتفقوا

(١) انظر : الصحاح (٣/٨٩١١ - ١٢٠٠) ، لسان العرب (٨/٣٥ - ٥٨) القاموس المحيط ص (٩١٧ - ٩١٨) ، المحصول (٤/١٩ - ٢٠) ، الإحكام للآمدي (١/١٩٥) ، تفسير المنار (٥/٢٠٧ ، ٢٠٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) والنسائي (٤/١٩٦ - ١٩٧) والترمذي (٧٣٠) وابن ماجه (١٧٠٠) وابن خزيمة (١٩٣٣) وغيرهم بإسناد صحيح من حديث حفصة رضي الله عنها . لكن اختلف الأئمة في وقفه ورفع . والذي ترجح لي هو الوقف ، وقد تكلمت عليه بإسهاب في كتابي « فتح الرحمن بتخريج أحاديث البرهان » (رقم ٧) يسر الله نشره .

عليه .

ومنه قول الرسول ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » (١) ، أي لا يتفقون عليها .

وهذا المعنى هو الأنسب للمعنى الاصطلاحي .

قال في « المصباح المنير » (ص ١٠٩) : أجمعت عليه : أي عزمت عليه . وهو يتعدى بنفسه وبالحر ف . وأجمعوا على الأمر . أي : اتفقوا عليه .
ثانياً : معنى الإجماع اصطلاحاً (٢) :

هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته ﷺ على حكم شرعي .

قولنا : « اتفاق » يعم الأقوال والأفعال ، والسكوت والتقرير .

وقولنا : « المجتهدين » احتراز عن عدم دخول العوام ؛ لأنه لا يعتد بخلافهم .

والمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي (٣) .

ولا يمكنه ذلك إلا إذا توافرت فيه شروط تؤهله لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها .

والشروط التي يجب توفرها في المجتهد هي (٤) :

١ - العقيدة : أن يكون المجتهد ذا عقيدة إسلامية صحيحة ، فلا يكون في عقيدته

(١) حديث صحيح بمجموع طرقه ، ورد عن جمع من الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم منهم ابن عمر رضِيَ اللهُ عنهما ، أخرج أحد الروايات عنه الطبراني في « الكبير » (١٢/رقم ١٣٦٢٣ ، ١٣٦٢٤) وإسناد الأول جيد .

(٢) انظر : المستصفي (١/٢٧٣) ، المحصول (٤/٢٠) ، روضة الناظر مع مذكرة الشنقيطي ص (٢٦٩ بتحقيقي) ، البحر المحيط (٤/٤٣٦ - ٤٣٧) شرح الكوكب المنير (٢/٢١١) إرشاد الفحول (١/٣٤٨ - ٣٤٩ بتحقيقي) ، أصول التشريع الإسلامي ص (١١٧ - ١١٩) .

(٣) انظر : إرشاد الفحول (٢/١٠٢٧ بتحقيقي) ومراجعته ، والمستصفي (٤/١٥-٥) .

(٤) إرشاد الفحول (٢/١٠٢٧ - ١٠٣٤ بتحقيقي) ومصادره ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص (٥٢٧ بتحقيقي) .

مثلب أو مطعن شرعي .

٢ - العدالة : وتكون بثلاثة شروط :

أ - الصدق . ب - الأمانة .

ج - أن لا يكون قد ارتكب كبيرة ثم لم يتب منها .

٣ - العلم الكافي بالنصوص الشرعية :

فلا بد أن يكون المجتهد عالماً بنصوص الكتاب والسنة ، فإن قصر في أحدهما لم يكن مجتهداً ، ولا يجوز له الاجتهاد ، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة ، بل بما يتعلق فيهما بالأحكام .

٤ - العلم بلسان العرب : لأنه نزل به القرآن الكريم ، ونطق به النبي الكريم ﷺ ، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه .

٥ - معرفة أصول الفقه معرفة جيدة : لأنه العلم الذي يكفل للإنسان معرفة القواعد التي يستنبط من خلالها .

٦ - العلم بإجماع العلماء واختلافهم : حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه .

أما اختلاف الفقهاء : فهو العلم الذي يُعنى بتسجيل آراء الفقهاء في كل قضية ، وتسجيل أدلة ووجه كل رأي .

٧ - العلم بمقاصد الشريعة ، وأحوال الناس ، وما جرى عليه عرفهم ، وما فيه من صلاح لهم وفساد ، والقدرة على معرفة علل الأحكام ، وقياس الأشباه على الأشباه ، حتى يستطيع فهم الوقائع ، واستنباط الأحكام الملائمة لمقاصد الشريعة ، والمحققة لمصالح العباد المعتبرة .

٨ - العلم بالواقع : وذلك بمعرفة أحوال الناس معرفة جيدة ، حتى يتسنى له ، ويتيسر تطبيق الحكم الشرعي على الواقع .

٩ - العلم بالناسخ والمنسوخ : بحيث لا يخفي عليه شيء من ذلك مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ .

ولابد من اتفاق المجتهدين جميعًا ، حتى لو خالف واحد منهم لم ينعقد الإجماع .

وعن ابن جرير الطبري ، وأبي بكر الرازي (١) ، وأبي الحسين الخياط (٢) من المعتزلة ، وأبي محمد الجويني (٣) والد إمام الحرمين ، وأحمد بن حنبل - في إحدى الروايتين عنه - : أن اتفاق أكثر المجتهدين كاف في انعقاد الإجماع ، واشترط بعض هؤلاء ألا يبلغ عدد المخالفين حيثئذ حد التواتر .

وقولنا : (من أمة محمد ﷺ) احتراز عن اتفاق المجتهدين من أهل الشرائع السالفة .

وقولنا : (في عصر من العصور) حتى يندرج فيه إجماع أهل كل عصر . وإلا أوهم ذلك أن الإجماع لا يتم إلا باتفاق المجتهدين في جميع الأعصار إلى يوم القيامة .

وقولنا : (بعد وفاته ﷺ) لأنه لا إجماع في حياته ﷺ استغناء عن الإجماع بالوحي .

وقولنا : (على حكم) يراد به عند الجمهور ما يشمل الاتفاق على حكم واحد في

(١) أبو بكر الرازي : هو العلامة المفتي المجتهد ، عالم العراق ، أحمد بن علي الجصاص الحنفي . ولد سنة ٣٠٥ هـ ومات سنة ٣٧٠ هـ . وكان ذا زهد وتعبد ، من تصانيفه : الفصول في علم الأصول ، أحكام القرآن .

[تاريخ بغداد ٤/٣١٤ - ٣١٥ ، سير النبلاء ١٦/٣٤٠ - ٣٤١ ، البداية والنهاية ١١/٣١٧] .

(٢) أبو الحسين الخياط : شيخ المعتزلة البغداديين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان ، من نظراء الجبائي ، له فرقة الخياطية . من تصانيفه : الاستدلال ، نقض نعت الحكمة .

[تاريخ بغداد ١١/٨٧ ، الفرق بين الفرق ص ١٧٩ ، ١٨٠ ، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٢٠] .

(٣) أبو محمد الجويني ، شيخ الشافعية عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الطائي ، والد إمام الحرمين ، كان فقيها مدققا ، نحوياً مفسراً . مات سنة ٤٣٨ من تصانيفه : التبصرة ، التفسير الكبير ، التعليقة ، التذكرة .

[سير أعلام النبلاء ١٧/٦١٧ ، ٦١٨ ، البداية والنهاية ١٢/٥٩ ، الشذرات ٣/٢٦١ -

المسألة ، وأن يستقر الخلاف على قولين في مسألة مختلف فيها ، فإنه لا يصح لمن يأتي بعد أن يحدث في هذه المسألة قولاً ثالثاً - هكذا قالوا - خلافاً للبعض من الشيعة والحنفية والظاهرية .

وتقييد الحكم بالشرعي في التعريف : لإخراج الأحكام العقلية والعادية ، فلسنا بصدد الكلام فيها .

المبحث الثاني

أركان الإجماع (١)

١ - أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين ؛ لأن الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائرهما ، فلو خلا وقت من وجود عدد من المجتهدين ، بأن لم يوجد فيه مجتهد أصلاً ، أو وجد مجتهد واحد ، لا ينعقد فيه شرعاً إجماع .

٢ - أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها ، بصرف النظر عن بلدهم أو جنسهم . فلو اتفق على الحكم الشرعي في الواقعة مجتهدوا الحرمين فقط ، أو مجتهدوا العراق فقط ، أو مجتهدوا الحجاز فقط ، أو مجتهدوا آل البيت ، لا ينعقد شرعاً بهذا الاتفاق الخاص إجماع ؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق كل مجتهد العالم الإسلامي في وقت الحادثة . ولا عبرة بغير المجتهدين .

٣ - أن يكون اتفاق المجتهدين بعد وفاة الرسول ﷺ ، فلو اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على رأي في حياته ﷺ لم يتحقق الإجماع الشرعي ، وكانت الحجة في إقرار الرسول ﷺ لأبيهم إذا أقرهم عليه . فهو وحده المشرع عن الله سبحانه ، والمبلغ عن الوحي .

٤ - أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعة ، سواء أكان إبداء الواحد منهم رأيه قولاً بأن أفتي في الواقعة بفتوى ، أو فعلاً بأن قضى فيها بقضاء . وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه على انفراد ، وبعد جمع الآراء تبين اتفاقها ، أم أبدوا آراءهم مجتمعين بأن جمع كل مجتهد العالم الإسلامي في عصر حدوث الواقعة وعرضت عليهم ، وبعد تبادلهم وجهات النظر ، اتفقوا جميعاً على

(١) انظر : الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣٨٣ - ٣٨٥) ، وأصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص (٤٥ - ٤٦) ، أصول الفقه للدكتور زكريا البري ص (٥٩ - ٦٢) .

حكم واحد فيها .

٥ - أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم، فلو اتفق أكثرهم لا ينعقد باتفاق الأكثر إجماع ، مهما قلّ عدد المخالفين ، وكثر عدد المتفقين ؛ لأنه ما دام قد وجد اختلاف ، وجد احتمال الصواب في جانب ، والخطأ في جانب ، فلا يكون اتفاق الأكثر حجة شرعية قطعية ملزمة .

فإذا تحققت أركان الإجماع السابقة، كان الحكم الصادر من اتفاق المجتهدين قانوناً شرعياً واجباً اتباعه ، ولا يجوز مخالفته ، وليس للمجتهدين في عصر تال أن يجعلوا هذه الواقعة - التي أجمع على حكم فيها - موضع اجتهاد ؛ لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا لنسخه .

مسألة (١) : هل ينعقد الإجماع بقول أكثر أهل العصر ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع لا ينعقد إذا اتفق أكثر المجتهدين على رأي، وخالفتهم الأقلية ، وذلك لأن الأدلة المثبتة لحجية الإجماع - والتي سنورها فيما بعد إن شاء الله - واردة في عصمة الأمة كلها لا أكثرها ، وقد جرى على ذلك عمل الصحابة . رضوان الله عليهم . فقد خالف ابن عباس رضي الله عنهما أكثريتهم في العول والمتعة وربما الفضل ، ولو كان رأي الأكثر حجة ، لبادروا إلى الإنكار عليه وتخطئته ، ولم ينقل ذلك عنهم ، وإنما نُقل عنهم مناظرته فقط .

وذهب ابن جرير الطبري ، وأبو بكر الرازي ، وأبو الحسين الخياط من المعتزلة ، وأبو محمد الجويني والد إمام الحرمين ، وأحمد بن حنبل في إحدَي الروايتين (٢) عنه إلى انعقاد الإجماع برأي الأكثرية إذا كان مخالفوهم لا يبلغون حد التواتر . وذهب

(١) انظر : البرهان للجويني رقم (٦٦٩) والعدة لأبي يعلى (٤/١١١٧ - ١١٢٤) المستصفي

(٢/٣٤١ - ٣٤٧) ، الوصول لابن برهان (٢/٩٤ - ٩٧) المحصول (٤/١٨١ - ١٨٢ ط ٢) ،

أصول السرخسي (١/٣١٦ - ٣١٧) البحر المحيط للزركشي (٦/٤٣٠ - ٤٣٣ ط دار الكتبي)

تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للزركشي (٣/٨٩ - ٩٥) بيان مختصر ابن الحاجب

(١/٥٥٤ - ٥٥٧) الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣٨٧ - ٣٨٩) إرشاد الفحول (١/٤١٧ - ٤٢٠

بتحقيقي) أصول الفقه للدكتور البري ص (٦٢ - ٦٤) .

(٢) هكذا قيل !!!

بعضهم إلى أن قول الأكثر حجة ولكنه لا يسمّى إجماعاً ورأى آخرون أن اتباع رأي الأكثرية أولى فقط .

وقد استدل القائلون بحجية قول الأكثرية :

أولاً : بقول الرسول ﷺ : « لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، وعليكم بالسواد الأعظم ، ومن شدَّ شدَّ في النار » (١) .

وقوله ﷺ : « لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبداً ، ويد الله مع الجماعة » (٢) .

وقوله ﷺ : « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم خلافاً فعليكم بالسواد الأعظم » (٣) . وغيرها مما في معناها .

وهي أحاديث يقوى بعضها بعضاً ، وتدل على الاحتجاج برأي الجماعة الكثيرة .

ثانياً : أن الأمة قد اعتمدت في خلافة أبي بكر ؓ على انعقاد الإجماع عليها ، باتفاق أكثر الصحابة ، مع مخالفة بعضهم كعلي وسعد بن عباد ؓ في أول الأمر .

ثالثاً : أن خبر الواحد بأمر لا يفيد العلم بل الظن ، بعكس خبر الجماعة المتواترة فإنه يفيد العلم ، فيكون الأمر في الاجتهاد الفقهي والإجماع كذلك ، وينعقد الإجماع برأي الأكثرية .

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) والطبراني في « الكبير » (١٣٦٢٣ ، ١٣٦٢٤ مختصراً)

وأبو نعيم في « الحلية » (٣٧/٣) والحاكم (١١٥/١ ، ١١٦) والبيهقي في « الأسماء والصفات » (٧٠١) من حديث ابن عمر ؓ وفي إسناده ضعيف . لكن أخرجه الطبراني (١٣٦٢٣ ، ١٣٦٢٤) بلفظ : « لن تجتمع أمتي على ضلالة » وإسناده الموضع الأول جيد .

(٢) (صحيح) أخرجه الحاكم (١١٦/١) والبيهقي في « الأسماء والصفات » (٧٠٢) من حديث ابن عباس ؓ وإسناده صحيح .

(٣) (ضعيف) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) وابن أبي عاصم في « السنة » (٨٣ ، ٨٤) والحاكم (١١٧/١) وغيرهم من حديث أنس بن مالك ؓ .

لكن الجزء الأول من الحديث يشهد له ما سبق .

ورود - أيضاً - عدم الاجتماع على ضلالة عن جمع من الصحابة ؓ منهم أبو هريرة ، وأبو بصرة الغفاري ، وأبو مالك الأشعري . وبانضمامها يصح الحديث باتفاق . والحمد لله .

إمتناع الأسماع بما ورد في الإجماع

رابعاً : أن كثرة الرواة ترجح صدق الرواية ، وكذلك المجتهدين في جانب واحد ترجح صحة رأيهم .

خامساً : أن الاعتداد بمخالفة الأقلية ، يمنع انعقاد الإجماع أصلاً ؛ لأنه لا يكاد يسلم إجماع من مخالفة واحد أو اثنين له ، سرّاً أو علانية ، وفي ذلك تعطيل للدليل شرعي .

سادساً : أن الصحابة قد أنكروا على ابن عباس مخالفته لرأي الأكثرية في العول^(١) ، وتحليل المتعة ، وربا الفضل والمناقشات بينهم وبينه لم تكن مناظرة ، وإنما كانت إنكاراً عليه لمخالفته رأي الأكثرية .

سابعاً : أما النصوص الدالة على عصمة الأمة فمحمولة لذلك على اتفاق الأكثرية . وذلك جائز وكثير في الأسلوب العربي^(٢) .

(١) العول : زيادة في سهام ذوي الفروض ، ونقصان من مقادير أنصبتهم من التركة . (عدالة الإسلام في أحكام الموارث) ص(٢٥٤) د . شوقي الساهي .
(٢) انظر الرسالة للإمام الشافعي فقرة (١٩٧ - ٢٣٥) .

المبحث الثالث

حجية الإجماع

قبل أن نتكلم عن حجية الإجماع لابد وأن نتحدث عن إمكانه والعلم به .
إمكان الإجماع والعلم به (١) :

جمهور الأصوليين على أن الإجماع على نحو ما ذهبوا إليه ممكن الوقوع .
وخالفهم النظام (٢) وبعض الشيعة ؛ قالوا : إن الإجماع إن كان عن دليل قاطع فلا بد من نقله إلينا ؛ لأن العادة تحيل تواطؤ الجمع الكثير على إخفائه ، ولو نقل إلينا لكان هو الدليل ، وإن كان عن دليل ظني ، فالعادة تحيل اتفاقهم على حكم واحد مع اختلاف أذهانهم وبيئاتهم ، كما تحيل العادة اتفاقهم على تناول طعام معين في وقت واحد ، لكن ، هل وقع فعلاً ؟

نقول : إن للسلف عشرين متميزين : أولهم عصر الشيخين أبي بكر وعمر بالمدينة ، والمسلمون أمرهم جميع ، وفقهاؤهم معروفون ، وإمامهم شوري لا يستبد دونهم بالفتوى ويمكنه استطلاع آرائهم جميعاً ، فيسهل أن تتصور إجماعهم .
ولكن يبقى هذا السؤال وهو : هل أجمعوا على الفتوى في مسألة عرضت عليهم ، وهي من المسائل الاجتهادية !؟

ويجاب على ذلك : بأن هناك مسائل كثيرة لا يعلم فيها خلاف بين الصحابة في

(١) انظر : المستصفي (١٧٣/١) ، الإحكام للآمدي (١٩٦/١ - ١٩٧) الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣٥١ - ٣٥٢) ، البحر المحيط (٦/٣٨١ - ٣٨٤) شرح الكوكب المنير (٢/٢١٣) إرشاد الفحول (١/٣٤٩ - ٣٥٥ بتحقيقي) فواتح الرحموت (٢/٢١١ - ٢١٢) ، أصول التشريع الإسلامي ص (١١٩) .

(٢) النظام : شيخ المعتزلة ، أبو إسحاق إبراهيم بن سيار البصري المتكلم ، نسال الله الموت على السنة ، مات سنة بضع وعشرين ومائتين .

من تصانيفه : النبوة ، الوعيد ، الجواهر والأعراض .

[تاريخ بغداد ٦/٩٧ - ٩٨ ، سير أعلام النبلاء ١٠/٥٤١ - ٥٤٢ ، لسان الميزان ١/٦٧] .

إمتاع الأسماع بما ورد في الإجماع

هذا العصر ، وهذا أكثر ما يمكن الحكم به ، أما بعد ذلك العصر ؛ عصر اتساع المملكة الإسلامية وانتقال الفقهاء إلى أمصار المسلمين ، ونبوغ فقهاء آخرين من تابعيهم ، لا يكاد يحصرهم العدد مع الاختلاف في المنازع السياسية والأهواء المختلفة فلا نظن دعوى وقوع الإجماع إذ ذاك .

ويقول الشوكاني - رحمه الله تعالى - عن وقوع الإجماع : (إنه ليس بممكن لاتساع البلاد الإسلامية ، وكثرة الحاملين للعلم ، وخمول كثير منهم في كل عصر من الأعصار منذ قام الإسلام إلى هذه الغاية . وتعذر الاستقراء التام لما عند كل واحد منهم (١) .

وإذا فرض وقوع الإجماع فمعرفة ممكنة عند الجمهور ، خلافاً لبعض العلماء ومنهم أحمد بن حنبل ، في إحدى الروايتين عنه أنه قال : (من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس قد اختلفوا ، ولكن يقول : لا نعلم ، لعل الناس اختلفوا ، أو لم يبلغنا) (٢) وبعض فقهاء الحنابلة (٣) يرى أن الإمام يريد غير إجماع الصحابة ، أما (١) طلب العلم وطبقات المتعلمين ص (١٦٠) .

(٢) انظر : العدة لأبي يعلى (٤/١٠٥٩) المسوّد (٢/٦١٦) إرشاد الفحول (١/٣٥٣ بتحقيقي) .
 (٣) هذا الفقيه الحنبلي هو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - حيث يقول في « المسوّد في أصول الفقه » (٢/٦١٨ - ٦١٩ ط دار الفضيحة) : الذي أنكر الإمام أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة ، وبعد التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة ، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث ، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين ، ثم هذا منه نهي عن دعوى الإجماع العام النطقي ، وهو كما قال : الإجماع السكوني أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف ، فإن قال في القراءة خلف الإمام : ادعى الإجماع في نزول الآية ، وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر ، وإنما فقهاء المتكلمين كالمريسي ، والأصم يدعون الإجماع ، ولا يعرفون إلا قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما ، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين . وقد ادعى الإجماع في مسائل الفقه غير واحد من مالك ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي ، وأبي عبيد في مسائل ، وفيها خلاف لم يطلعوه ، وقد جاء الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع في كلام عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهما حيث يقول كل منهما : أقضي بما في كتاب الله ، فإن لم يكن فيما في سنة رسول الله ، فإن لم يكن فيما أجمع عليه الصالحون - وفي لفظ : بما قضى به الصالحون وفي لفظ : بما أجمع عليه الناس .

إجماع الصحابة فحجة معلوم تصوره لكون المجمعين ثمة في قلة ، والآن في كثرة وانتشار (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى :

فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفية بمعنى أنه يعلم عدم المنازع فقد قفا ما ليس له به علم ، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد . وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع فقد اتبع سبيل الأئمة ، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل (٢) .

وقال الرازي في « المحصول » (٤/٣٤ - ٣٥) :

والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمان الصحابة ، حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في « إعلام الموقعين » (٢/١٧٨) : إن علم الإنسان باتفاق الناس في شرق الأرض وغربها إن لم يكن متعذراً ، فهو أصعب شيء وأشقه .

وجعل الأصفهاني (٣) الخلاف في غير إجماع الصحابة ، وقال : الحق تعذر الاطلاع على الإجماع ، لا إجماع الصحابة ، حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة ، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به ، قال : وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة وقوة حفظه ، وشدة اطلاعه على الأمور النقلية .

قال : والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوباً في الكتب ،

(١) أصول الفقه للشيخ محمد الحضري ص (٢٨٥) .

(٢) نقد مراتب الإجماع ص (١٦٦) .

(٣) الأصفهاني : هو العلامة أبو عبد الله محمد بن محمود بن محمد العجلي الأصولي المتكلم ، صاحب التصانيف . ولد سنة ٦١٦ ، ومات سنة ٦٨٨ . من تصانيفه : شرح المحصول ، كتاب الفوائد في العلوم الأربعة الأصليين والخلاف والمنطق .

[أنظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/١٠٠ ، شذرات الذهب ٥/٤٠٦ - ٤٠٧] .

٢٠ إجماع الأسماع بما ورد في الإجماع

ومن البين أنه لا يحصل الإطلاع عليه إلا بالسماع منهم ، أو بنقل أهل التواتر ، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة ، وأما من بعدهم فلا (١) .

وفصل إمام الحرمين بين كليات الدين وقواعده ، فلا يمتنع الإجماع عليها ، وبين المسائل المظنونة فلا يتصور الإجماع عليها عادة (٢) .

ولا وجه لهذا التفصيل كما يقول الشوكاني - رحمه الله تعالى - فإن النزاع إنما هو في المسائل التي دليلها الإجماع ، وكليات الدين معلومة بالأدلة القطيعة من الكتاب والسنة (٣) .

وينفي إمام الحرمين تصور وقوع الإجماع إلا في عهد الصحابة قائلًا : ومن ظن أن تصور الإجماع وقوعاً في زماننا في أحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة حينئذ ، فليس على بصيرة من أمره ، نعم معظم مسائل الإجماع جرى من صحب رسول الله ﷺ وهم مجتمعون أو متقاربون ، فهذا منتهى الغرض في تصور الإجماع (٤) .

حجية الإجماع

إذا علم الإجماع وتوافرت أركانه التي تحدثنا عنها فهو حجة قطعية . ومعنى كون الإجماع حجة شرعية : هو أنه أصبح دليلاً يستدل به على الحكم الشرعي . وأتينا مطالبون بإثبات الأحكام الشرعية به كالكتاب والسنة .

وقد اختلف أهل العلم في حجية الإجماع على ما يأتي (٥) :

أولاً : ذهب الجمهور إلى أن الإجماع حجة شرعية في أي عصر من العصور .

(١) البحر المحيط (٦/٣٨٣ - ٣٨٤) ، إرشاد الفحول (١/٣٥٤ بتحقيقي) .

(٢) البرهان فقرة (٦٢١) .

(٣) إرشاد الفحول (١/٣٥٤ بتحقيقي) .

(٤) البرهان فقرة (٦٢٢) .

(٥) انظر : البرهان (٦٢٣) انوصول لابن برهان (٧٢/٢) العدة لأبني يعلى (٤/١٠٥٨ -

١٠٥٩ ، ١٠٦٣ - ١٠٦٤) المحصول (٤/٣٥) الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣٥٢ - ٣٥٣) البحر

المحيط (٦/٣٨٤ - ٣٨٩) شرح الكوكب المنير (٢/٢١٤) إرشاد الفحول (١/٣٥٥ - ٣٥٦

بتحقيقي) .

فلا تختص حجيته بالإجماع في زمن الصحابة .

ثانياً : ذهب الظاهرية ، والإمام أحمد - في إحدى الروايتين - إلى أن إجماع الصحابة هو الحجة فقط ، أما إجماع غيرهم من أهل العصور الأخرى فليس بحجة .

ثالثاً : ذهب النظام ، وبعض الخوارج ، وبعض الشيعة ، وجعفر بن حرب ،^(١) وجعفر بن مبشر^(٢) من المعتزلة إلى أن الإجماع ليس حجة مطلقاً ، فلا يصلح أن يكون دليلاً من الأدلة التي يستمد منها الفقه الإسلامي .

أدلة الجمهور^(٣)

استدل الجمهور القائلون بحجية الإجماع بالكتاب والسنة والمعقول :
أما الكتاب :

فقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات تدل عند الجمهور على حجية الإجماع،
ووجوب العمل به ، وهي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

(١) جعفر بن حرب الهمداني ، المعتزلي المبتدع على عبادة ونسك فيه . مات سنة ٢٣٦ عن نحو ستين سنة .

من تصانيفه : متشابه القرآن ، الأصول ، الاستقصاء .

[تاريخ بغداد ٧/١٦٢ - ١٦٣ ، سير أعلام النبلاء ١٠/٥٤٩ - ٥٥٠ ، لسان الميزان ٢/١١٣] .

(٢) جعفر بن مبشر الثقفي أبو محمد البغدادي المعتزلي ، وكان مع بدعته يوصف بزهد وتآله وعفه وفقه ، مات سنة ٢٣٤ .

من تصانيفه : تنزيه الأنبياء ، الحجة على أهل البدع ، الآثار الكبير .

[تاريخ بغداد ٧/١٦٢ ، سير أعلام النبلاء ١٠/٥٤٩ ، لسان الميزان ٢/١٢١] .

(٣) انظر : العتمد لأبي الحسين البصري (٢/٤٥٨ - ٤٧٩) العدة (٤/١٠٦٤ - ١٠٨٥) البرهان

(٦٢٥ - ٦٢٦) المستصفي (٢/٢٩٨ - ٣٠٦) الوصول (٢/٧٣ - ٧٤) المحصول (٤/٣٥) وما

بعدها (الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣٥٣ - ٣٦٦) بيان مختصر ابن الحاجب (١/٥٣٦ - ٥٤٢)

شرح الكوكب المنير (٢/٢١٦ - ٢٢٣) إرشاد الفحول (١/٣٥٦ - ٣٧٣ بتحقيقي) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾

[آل عمران : ١١٠] .

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

٤ - قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨١] .

٥ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشوري : ١٠] .

ومفهوم الآية أن ما اتفقتم فيه فهو حق الحق .

٦ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

وهذه الآيات كما يقول أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - ظواهر لا تنص

على الغرض ، بل لا تدل - أيضاً - دلالة الظواهر (١) .

وأما أقوى ما استدلوا به من القرآن على حجية الإجماع فهو قول الله عز وجل :

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ

وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] .

وجه الاستدلال بهذه الآية :

أن الله تعالى جمع بين مشاققة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد

حيث قال : ﴿ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ ﴾ وهذا يوجب اتباع سبيل المؤمنين ، وهذا ما

تمسك به الشافعي - رحمه الله تعالى - وهذا يستلزم أن يكون « اتباع غير سبيل

المؤمنين » محرماً ؛ لأنه لو كان حلالاً ، لما جمع الله سبحانه بينه وبين المحرم الذي

هو « مشاققة الرسول » في الوعيد . فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن

متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم . وإذا كانت تلك محظورة وجب أن

يكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة .

فإذا أجمع المؤمنون على حكم في قضية ، فمن خالفهم فقد شاقهم ، واتباع غير

سبيلهم ، وتعرض للوعيد المذكور في مساق الخطاب .

مناقشة الاستدلال بهذه الآية :

وقد ردّ بأن هذه الآية ليست نصّاً على حجية الإجماع ؛ لأن دلالتها عليه ظنية ، وحجبة الإجماع مسألة أصلية لا فرعية ، فتكون قطعية فلا يستدل عليها بالدليل الظني بل لا بد لها من دليل قطعي .

ولذلك يقول الإمام ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى - بعد أن ساق الاحتمالات الواردة في الآية :

ولو قُدِّرَ أنه لم يردّ شيء من ذلك غير أنه لا ينقطع الاحتمال ، والإجماع أصل لا يثبت بالظن (١) .

ويقول أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - في رد الاستدلال بهذه الآية : والذي نراه أن الآية ليست نصّاً في الغرض ، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقا تل الرسول ﷺ ويشاقه ، ويتبع غير سبيل المؤمنين في متابعتة ونصرتة ، ودفع الأعداء عنه . ﴿ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴾ فكأنه لم يكتف بترك المشاققة حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرتة ، والذب عنه ، والانقياد له فيما يأمر وينهى ، وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم (٢) .

ويقول الشوكاني - رحمه الله تعالى :

وأجيب بأننا لا نسلم أن المراد بسبيل المؤمنين في الآية هو إجماعهم ، لاحتمال أن يكون المراد سبيلهم في متابعة الرسول ﷺ ، أو في مناصرته ، أو في الاقتداء به ، أو فيما صاروا به مؤمنين ، وهو الإيمان به . ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال (٣) .

ويوجه إمام الحرمين سؤالاً مُنْكَرًا به دلالة هذه الآية على حجية الإجماع قائلاً :

أوجه سؤالاً واحداً يسقط الاستدلال بالآية ، فأقول :

إن الرب تعالى أراد بذلك من أراد الكفر ، وتكذيب المصطفى ﷺ والحيد عن

(١) روضة الناظر (٢/٤٤٣) تحقيق د . عبد الكريم النملة .

(٢) المستصفى (٢/٣٠١) .

(٣) إرشاد الفحول (١/٣٥٧) بتحقيقي .

سنن الحق . وترتيب المعني :

ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين المقتدين به ، نوله ما تولى . فإن سلم ظهور ذلك ، فذلك ، وإلا فهو وجه في التأويل لائح ، ومسلك في الإمكان واضح ، ولا يبقى للمتمسك بالآية إلا ظاهر معرّضٌ للتأويل ، ولا يسوغ التمسك بالمحتملات في مطالب القطع ، وليس على المعترض إلا أن يظهر وجهاً في الإمكان ، ولا يقوم للمحصّل عن هذا جواب إن أنصف (١) :

ويقول العضد الإيجي (٢) : إنه إثبات لأصل كلي بدليل ظني ، فلا يجوز (٣) .

ويقول الآمدي - رحمه الله تعالى - موضحاً أن كل الآيات التي سبقت لإثبات حجية الإجماع لا تفيد ولا تنص على ما ذهب إليه الجمهور :

واعلم إن التمسك بهذه الآيات ، وإن كانت مفيدة للظن ، فغير مفيدة للقطع . ومن زعم أن المسألة قطعية ، فاحتجاجة فيها بأمر ظني غير مفيد للمطلوب ، وإنما يصح ذلك على رأي من يزعم أنها اجتهادية ظنية (٤) .

ومن المعلوم أن الإجماع حجة قطعية فلا يجوز أن يتمسك فيه بالظن ، وما كان ينبغي للآمدي أن يذيل كلامه بقوله :

« وإنما يصح ذلك على رأي من يزعم أنها اجتهادية ظنية » ؛ لأنه هو وغيره من أهل العلم يقولون : إن الإجماع مسألة قطعية ، فما كان ينبغي له ذكر مثل هذا الكلام ، ولكن يشفع له أنه قال : « من يزعم » ولعله أراد بذلك ضعف هذا الرأي . والله المستعان .

(١) البرهان فقرة (٦٢٥) .

(٢) العضد الإيجي : هو القاضي العلامة الأصولي عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشافعي الشيرازي ولد سنة ٧٠٨هـ ومات سنة ٧٥٦هـ من تصانيفه : شرح مختصر ابن الحاجب ، المواقف ، الجواهر .

[شذرات الذهب ٦/١٧٤ - ١٧٥ ، البدر الطالع (١/٣٢٦ - ٣٢٧) .

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .

(٤) الإحكام للآمدي (١/١٩٨) .

ثانياً : السنة النبوية وحجية الإجماع :

وردت أحاديث عن الرسول ﷺ تواتر معناها ، وإن لم يتواتر لفظها لورودها بألفاظ مختلفة ، وهذه الأحاديث تفيد أمرين :

الأول : عصمة الأمة من الخطأ .

الثاني : عدم اجتماعها على ضلالة .

وأدلة السنة هي الأقوى دلالة على حجية الإجماع . وفي هذا يقول الأمدى - رحمه الله تعالى :

وهي (أي السنة) أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة (١) .

ومحال في حق الأمة أن تجتمع على خلاف نص من الكتاب أو السنة ، أو أن الأمة بأسرها تجهل نصاً وإن جهله البعض .

وفي هذا يقول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى :

فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم . ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله ﷺ لا تعزب عن عامتهم ، وقد تعزب عن بعضهم ، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ، ولا على خطأ ، إن شاء الله (٢) .

ومن الأحاديث التي استدلت بها الجمهور على حجية الإجماع :

١ - أخرج الطبراني في الكبير (١٣٦٢٣ ، ١٣٦٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « لن تجتمع هذه الأمة على ضلالة » وفي رواية : « لا تجتمع أمتي على خطأ » (٣) .

وتقرير الاستدلال بهذا الحديث أن عمومه ينفي وجود الضلالة والخطأ ، فلا يجوز الإجماع عليه . فيكون ما أجمعوا عليه حقاً غير باطل ، صواباً غير خطأ .

٢ - عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله أجاركم من

(١) الإحكام (١/١٩٩) .

(٢) الرسالة فقرة (١٣١٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٩ .

إمتناع الأسماع بما وزد في الإجماع

ثلاث خلال : أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة » (١) .

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجتمع أمتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار » (٢) .

يقول الشوكاني معقباً : ويجاب عنه بمنع كون الخطأ المظنون ضلالة (٣) .

٤ - عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس ، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » (٤) .

ويجيب الشوكاني - رحمه الله تعالى - قائلاً :

إن غاية ما فيه أنه ﷺ أخبر عن طائفة من أمته بأنهم يتمسكون بما هو الحق ، ويظهرون على غيرهم ، فأين هذا من محل النزاع ؟

ثم قد ورد تعيين هذا الأمر الذي يتمسكون به ، ويظهرون على غيرهم بسببه ، فأخرج مسلم من حديث عقبة مرفوعاً : « لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون عن أمر الله قاهرين لعدوهم ، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك » (٥) .

وأخرجه بنحو هذا اللفظ أحمد وأبو داود من حديث عمران بن حصين (٦) .

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٣) والراوي عن أبي مالك شريح بن عبيد لم يسمع منه كما قال أبو حاتم الرازي كما في المراسيل لابنه (٩٠) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) إرشاد الفحول (١/ ٣٧٠ بتحقيقي) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٤٠ ، ٧٣١١ ، ٧٤٥٩) ومسلم (١٩٢١) وأحمد (٤/ ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢) وغيرهم .

وأخرجه مسلم (١٩٢٠) والترمذي (٢٢٢٩) وابن ماجه (١٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه .

وقد كنت خرجته قديماً بأوسع من هذا ، وعن سبعة عشر صحابياً .

(٥) أخرجه مسلم (١٩٢٤) وغيره .

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٩ ، ٤٣٧) وأبو داود (٢٤٨٤) وغيرهما .

وأخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً : « لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عنه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة » (١ ، ٢) .

٥ - ومن جملة ما استدلوا به ما جاء عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فيهم خطيباً فقال : « أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، ألا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد . ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهم ، ومن سرته حسنته ، وسأته سيئته فهو مؤمن » (٣) .

٦ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث لا يُغَلّ عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » (٤) .

٧ - وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وينسب للرسول صلى الله عليه وسلم : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح » (٥) .

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٢) وأحمد (١٠٣/٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨) وغيرهما .

(٢) إرشاد الفحول (١/٣٧١ - ٣٧٢ بتحقيقي) .

(٣) صحيح : أخرجه أحمد (١٨/١ ، ٢٦) والترمذي (٢١٦٥) والنسائي في « الكبرى » كما في

« تحفة الأشراف » (٨/١٥) وابن ماجه (٢٣٦٣) والطيالسي ص (٧) وأبو يعلى (١٤٢) ،

(١٤٣) وابن حبان (٤٥٧٦ ، ٥٥٨٦ ، ٦٧٢٨ ، ٧٢٥٤) والحاكم (١/١١٤) وغيرهم .

(٤) صحيح : جزء من حديث جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم جبير بن مطعم : أخرجه

أحمد (٤/٨٠ ، ٨٢) وابن ماجه (٣٠٥٦) والدارمي (٢٢٧ ، ٢٢٨) وغيرهم .

ومن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

أخرجه أحمد (٥/١٨٣) وابن ماجه (٢٣٠) والدارمي (٢٢٩) وابن حبان (٦٧) وغيرهم .

(٥) لا أصل له مرفوعاً ، وقد صح موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أخرجه أحمد

(١/٣٧٩) ومن طريقه الحاكم (٣/٧٨ - ٧٩) والطيالسي (١/٣٣) ومن طريقه أبو نعيم في

« الحلية » (١/٣٧٥) والبيهقي في « الاعتقاد » ص ١٨٣ ط دار الكتب العلمية) . وصححه

الحاكم ووافقه الذهبي .

وحسنه السخاوي في « المقاصد الحسنة » رقم (٩٥٩) ، ولكنه وهم في قوله : « وهم من

عزاه للمسدند » فإنه في « المسند » كما ترى .

إمتناع الأسماع بما ورد في الإجماع

٨ - ومن جملة ما استدلووا به حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه » (١) .
ويقول الشوكاني - رحمه الله تعالى - معقّباً :

وليس فيه إلا المنع من مفارقة الجماعة . فأين هذا من محل النزاع ؟

وهو كون ما أجمعوا عليه حجة ثابتة شرعية ، لا يجوز مخالفتها إلى آخر الدهر ، وأي ملجأ إلى التمسك بالإجماع وجعله حجة شرعية ، وكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم موجودان بين أظهرنا . وقد وصف الله سبحانه كتابه بقوله : ﴿ وَتَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] فلا يرجع في تبين الأحكام إلا إليه . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] ، والرد إلى الله الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول الرد إلى سنته (٢) .

ويقول الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى :

ثم نقول لهم - أيضاً - أخبرونا عن الإجماع جملة ، هل هو يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها بضرورة العقل ؟

إما أن يجمع الناس على ما لا نص فيه كما ادعيتم ، فقد أريناكم بطلان ذلك وأنه محال ذلك ، وأنه محال وجوده لصحة وجود النص في كل شيء من الدين . أو يكون الإجماع على خلاف النص الوارد من غير نسخ أو تخصيص له وردا قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كفر مجرد كما قدمنا .

أو يكون إجماع الناس على شيء منصوص ، فهذا قولنا .

هذه قسمة ضرورية لا محيد عنها أصلاً . إذ هو كما ذكرنا فاتباع النص فرض ، سواء أجمع الناس عليه ، ولا يوهن وجوب اتباعه اختلاف الناس فيه ، بل الحق حق

(١) (صحيح) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠) وأبو داود (٤٧٥٨) والحاكم (١١٧/١) والبيهقي

(١٥٧/٨) وفي إسناده خالد بن وهبان مجهول كما قال الحافظان الذهبي والعسقلاني .

الذهبي والعسقلاني .

لكن له شاهد بإسناد صحيح من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه : أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠) ،
٢٠٢) والترمذي (٢٨٦٣ ، ٢٨٦٤) وغيرهما .

(٢) إرشاد الفحول (١/ ٣٧٣ بتحقيقي) .

وإن اختلف فيه . وإن الباطل باطل وإن كثر القائلون به . ولولا صحة النص عن النبي ﷺ بأن أمته لا يزال منهم من يقوم بالحق ويقول به فبطل بذلك أن يجمعوا على باطل - لقلنا : والباطل باطل وإن أُجمع عليه ، لكن لا سبيل إلى الإجماع على الباطل : ثم قال - رحمه الله تعالى - : فإذا كان الأمر كذلك فإنما علينا طلب أحكام القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ إذ ليس الدين في سواهما أصلاً ، ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم ، أو هل اختلف فيه لما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق (١) .

وهذه الأحاديث وإن كانت متواترة المعنى ، فالمراد بنفي الضلالة والخطأ عن الأمة عصمتها من الاتفاق على الكفر ، ومن الخطأ فيما يوافق الأدلة القطعية ، ويؤيد هذا ما في بعض الروايات الصحيحة من قول النبي ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » (٢) .

ومعناه كما يقول ابن حزم - رحمه الله تعالى - :

إن الأمة لا تجتمع ولا ساعة واحدة من الدهر على باطل ، بل لا بد أن يكون فيهم قائل بالحق وقائم بالحق .

ثم يقول - رحمه الله تعالى - : وهذا الخبر إنما فيه بنص لفظه وجود الاختلاف فقط ، وإن مع الاختلاف فلا بد فيهم من قائل بالحق (٣) .

ويقول إمام الحرمين - رحمه الله تعالى - :

يمكن أن يقال : قوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » (٤) بشارة منه ﷺ ، مشعرة بالغيب ، في مستقبل الزمن ، مؤذنة بأن أمته عليه السلام لا ترتد إلى قيام الساعة ، وإذا لم يكن الحديث مقطوعاً به نقلاً ، ولم يكن في نفسه نصاً ، فلا وجه

(١) الإحكام لابن حزم (١/٦٥٣ ، ٦٥٤) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦ .

(٣) الإحكام لابن حزم (١/٦٤٤) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٩ .

للاحتجاج به في مظان القطع (١) .

دليل الجمهور العقلي على حجية الإجماع (٢) :

قال الجمهور : إن العادة تحيل أن يجتمع كل المجتهدين في عصر من العصور على حكم ، ويجزموا به جزماً قاطعاً ، ولا يكون لهم من الكتاب أو السنة مستند قاطع بنوا عليه إجماعهم ، كما تحيل أن يكونوا مخطئين في إجماعهم ، ولا يتبته إلى الخطأ واحد منهم ، فما اتفقوا عليه إذن صواب ، مستند إلى دليل من الكتاب أو السنة فيكون العمل به واجباً .

مناقشة هذا الدليل :

وقد رُدُّ بأنه غير مقبول ؛ لأنه مبني على فرض التسليم بوقوع الإجماع ، وهو غير مسلم به كما سبق .

وعلى فرض تسليمه لا بد وأن يكون مستنداً إلى الكتاب أو السنة ، فيكون الدليل حينئذ هو الكتاب أو السنة لا الإجماع .

ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الإجماع ، فغاية ما يدل عليه أن ما أجمعوا عليه صواب في حقهم ، وذلك لا يوجب متابعتهم فيه ؛ لأن كل مجتهد يجب عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده ، ولا يجب على غيره اتباعه فكذلك هؤلاء المجمعون على حكم : يجب عليهم أن يعملوا بما اتفقوا عليه ولا يجب على غيرهم اتباعهم ، فيصح لمن جاء بعدهم أن يجتهد فيما اجتهدوا فيه .



(١) البرهان فقرة (٦٢٦) .

(٢) انظر : المستصفي (٣١٨/٢) الوصول لابن برهان (٧٣/٢) بيان مختصر ابن الحاجب

(١/٥٣١ - ٥٣٦) شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٣ - ٢٢٤) .

فصل

أدلة المانعين لحجية الإجماع (١)

أولاً : من الكتاب الكريم:

١ - قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] . ووجه الدلالة من الآية : أن الله تبارك وتعالى قد اقتصر في مقام البيان على الأمر بالرد إلى الله ورسوله ، والاقْتِصَارُ في مقام البيان يفيد الحصر . فدل ذلك على أن الآية أفادت أن المرجع هو الكتاب والسنة . والإجماع ليس كتاباً ولا سنة فلا يكون مرجعاً ؛ ولذلك فإذا نازع فقهاء العصر اللاحق فقهاء العصر السابق فيما أجمعوا عليه ، وجب الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلا يكون إجماع الأولين حجة على الآخرين .

ثم يقول هؤلاء : إن استدلال جمهور الفقهاء على حجية الإجماع بدلالة مفهوم هذه الآية ، وأن الاتفاق يغني عن الرجوع إلى الكتاب والسنة ، لا يجوز لأحد القول به ، إذ قد يكون اتفاقهم على حكم مخالف لهما ، فلا بد من الرجوع إليهما .

٢ - يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

ويقول جل شأنه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

ويقول جل ذكره : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

ووجه الدلالة من هذه الآيات : أن الله تبارك وتعالى نهى أمة محمد ﷺ على ارتكاب المعاصي . وهذا النهي من الله يفيد إمكان وقوع المعاصي منهم . إذ لا ينهى عن الممتنع ؛ لأن النهي عن الشيء فرع عن تصوره .

٣ - يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] .

(١) العدة لأبي يعلى (٤/ ١٠٨٥ - ١٠٨٩) المستصفي (٢/ ٣٠٧ - ٣١٧) بيان مختصر ابن

الحاجب (١/ ٥٤٣ - ٥٤٦) .

وجه الدلالة من الآية : أخبر الله تعالى أن المرجع لتبيان كل شيء هو القرآن الكريم ، ولم يذكر الإجماع كمرجع في ذلك . فلا يكون حجة .
ثانياً : من السنة :

استدل المانعون لحجية الإجماع من السنة بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قاضياً ، قال له : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ » قال : أقضي بما في كتاب الله . قال : « فإن لم يكن في كتاب الله؟ » قال : بسنة رسول الله ﷺ . قال : « فإذا لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ » قال : أجتهد رأياً ولا أكو . قال : فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله » (١) .

وجه الدلالة من الحديث : أن رسول الله ﷺ لم ينكر على معاذ ، بل صوب رأيه مع عدم ذكره للإجماع كمرجع يرجع إليه في تعرف الأحكام . وهذا دليل على أن الإجماع ليس حجة ، وليس دليلاً يرجع إليه .

(١) (حديث منكر) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠ ، ٢٤٢) وأبو داود (٣٥٩٢) والترمذي (١٣٢٧) وغيرهم من طريق شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه به .

وقد أعل بثلاث علل : ١ - الإرسال . ٢ - جهالة أصحاب معاذ . ٣ - جهالة الحارث بن عمرو .

ومن ضعفه : ١ - البخاري . ٢ - الترمذي . ٣ - العقبلي ٤ - الدارقطني ٥ - ابن حزم ٦ - ابن طاهر ٧ - ابن الجوزي ٨ - الذهبي ٩ - السبكي ١٠ - ابن حجر العسقلاني ١١ - الألباني . وانظر : « سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم (٨٨١) وإن تعجب فعجب قول الغزالي في « المستصفي » (٣/ ٥٤٥) قال : وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول ، ولم أجد فيه طعنا وإنكاراً ، وما كان كذلك ، فلا يقدر فيه كونه مرسلًا ، بل لا يجب البحث عن إسناده .

وقول إمام الحرمين الجويني في « البرهان » رقم (٧٢٠) وهذا حديث متفق على صحته لا يتطرق إليه التأويل .

ولا أجد على هذا إلا ما قاله الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : إن المرء إذا تكلم في غير فنه أتى بهذه العجائب . والله المستعان .

ويُردّ على هذا :

أولاً : الحديث منكر .

ثانياً : أنه لا إجماع في زمان النبي ﷺ ، بل من أركان الإجماع كما تقدم أن يكون بعد موته ﷺ .

ثالثاً : دليلهم من العقل :

قالوا : إن كل واحد من المجتهدين يجوز عليه الخطأ ، فيكون الخطأ جائزاً على جماعتهم ، وانضمام بعضهم إلى بعض مع جواز الخطأ على كل منهم لا يجعل احتمال الخطأ منهم مستحيلاً .

لكن يرد على هذا : بأن هذا الأمر لم يقع .

ثانياً : أن الأمة معصومة من الخطأ ، فكيف يدعى أن وقوع الخطأ منهم ليس مستحيلاً مع عدم وقوعه !!



المبحث الرابع أنواع الإجماع

الإجماع من كيفية حصوله نوعان (١) :

١ - الإجماع الصريح : وهو الذي اتفق جمهور العلماء على حجتيه ، وهو أن يصرح كل واحد من المجتهدين بقبول ذلك الرأي المنعقد عليه .
وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية في مذهب جمهور العلماء ، سواء أقالوا إنه يقع في كل العصور أم في عصر الصحابة فقط .

٢ - الإجماع السكوتي (٢) : وهو عبارة عن أن يعمل بعض المجتهدين في عصر عملاً ، أو يبدي رأياً صريحاً في مسألة اجتهادية تكليفية عن طريق فتوى أو قضاء قبل استقرار المذاهب فيها ، ويسكت باقي المجتهدين عن إبداء رأيه بالموافقة أو المخالفة بعد علمهم بالحكم سكوتاً مجرداً عن أمارات الرضا والسخط مع مضي زمن يكفي للبحث والنظر .
شروطه (٣) :

يشترط لتحقيق الإجماع السكوتي ما يأتي :

- ١ - أن يكون السكوت مجرداً عن علامات الرضا والسخط .
- ٢ - أن تبلغ المسألة بحكمها جميع المجتهدين .
- ٣ - أن يمضي زمن يكفي للنظر والتأمل في تلك المسألة لينقطع احتمال أنهم سكتوا لكونهم في مهلة النظر .

(١) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص (١٨٣ - ١٨٦) .

(٢) انظر : البرهان (٦٤٥ - ٦٥١) المستصفي (٣٦٥/٢ - ٣٦٩) المحصول (١٥٣/٤ - ١٥٨)

روضة الناظر (٤٩٢/٢ - ٤٩٦ تحقيق د . النملة) الإحكام للآمدي (٢٥٢/١ - ٢٥٤)

الإبهاج (٣٧٩/٢ - ٣٨٢) البحر المحيط (٤٥٦/٦ - ٤٧٥) بيان مختصر ابن الحاجب

(١/٥٧٥ - ٥٨٠) إرشاد الفحول (٣٩٩/١ - ٤٠٥ بتحقيقي) .

(٣) يراجع فيها : كتاب الإجماع د. عبد الفتاح الشيخ ص (١٣١ - ١٣٢) .

٤ - العلم بأن الحكم قد بلغ جميع مجتهدي العصر ، وأنهم لم ينكروا ذلك الحكم .

٥ - أن تكون المسألة اجتهادية تكليفية .

٦ - أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب . لأنه إن كان بعدها لم يدل على

موافقتهم ، لأن الظاهر أنهم سكتوا اعتماداً على معرفة مذاهبهم في تلك المسألة .

* مذاهب العلماء في اعتبار الإجماع السكوتي حجة :

يمكن تلخيص مذاهب العلماء في حجية الإجماع السكوتي فيما يلي :

١ - المذهب الأول : أنه إجماع وحجة ، وهو رأي أكثر الخنفية ، والإمام أحمد ،

وبعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني والنووي ، وبعض المالكية كابن الحاجب .

٢ - المذهب الثاني : أنه ليس بإجماع ، ولا حجة ، قاله داود الظاهري ، وابنه

المرتضي ، والجويني ، وأبو بكر الباقلاني ، وعيسى بن أبان^(١) وهو ظاهر مذهب

الشافعي ، كما قاله الجويني في البرهان ، واستدل بقول الشافعي : « لا ينسب إلى

سأكت قول » .

٣ - المذهب الثالث : أنه ليس إجماعاً لكنه حجة ظنية .

قاله أبو هاشم^(٢) ، والصيرفي^(٣) ، واختاره الأمدى حيث قال : وعلى هذا

(١) عيسى بن أبان فقيه العراق ، تلميذ محمد بن الحسن الشيباني ، كان قاضي البصرة . مات

سنة ٢٢١ .

من تصانيفه : خبر الواحد ، إثبات القياس ، اجتهاد الرأي .

[تاريخ بغداد ١١/١٥٧ - ١٦٠ ، سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٠ ، الفوائد البهية ص ١٥١] .

(٢) أبو هاشم : عبد السلام بن محمد بين عبد الوهاب الجبائي المعتزلي ، من كبار الأذكياء على

بدعته ، ونعوذ بالله من ذكاء لا يهدي إلى الحق ، ولد سنة ٢٧٧ ومات سنة ٣٢١ .

من تصانيفه : كتاب الجامع ، كتاب العرض ، المسائل العسكرية .

[تاريخ بغداد ١١/٥٥ - ٥٦ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٦٣ - ٦٤ ، البداية والنهاية ١١/١٧٦] .

(٣) الصيرفي : العلامة الفقيه الأصولي أبو بكر محمد بن عبد الله ، قال الففال الشاشي : كان

الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي . مات سنة ٣٣٠ . من تصانيفه : شرح الرسالة

للشافعي ، البيان في دلائل الأعلام . كتاب الإجماع .

[طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/١٨٦ - ١٨٧ ، شذرات الذهب ٢/٣٢٥] .

فالإجماع السكوتي ظني ، والاحتجاج به ظاهر لا قطعي .

٤ - المذهب الرابع : أنه حجة إن وقع فيما يفوت استدراكه كإراقة دم ، واستباحة

فرج . حكاة الزركشي في « البحر (٦/٤٦٦) » ولم ينسبه إلى أحد .

(مسألة) : إجماع الصحابة حجة بلا خلاف ، ونقل القاضي عبد الوهاب (١)

عن قوم من المبتدعة أن إجماعهم ليس بحجة (٢) .

(مسألة) : إجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس بحجة عند الجمهور ، لأنهم

بعض الأمة .

وقال مالك : إذا أجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم (٣) .

(مسألة) : اختلفوا هل يشترط انقراض عصر أهل الإجماع في حجية إجماعهم

أم لا (٤) ؟

(١) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي ، أبو محمد العراقي ، الإمام العلامة الفقيه ، شيخ المالكية . ولد سنة ٣٦٢هـ ومات سنة ٤٢٢هـ .

من تصانيفه : التلقين ، المعرفة ، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني .

[تاريخ بغداد ٣١/١١ - ٣٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧ - ٤٣٢ ، البداية والنهاية

٣٤/١٢ - ٣٥] .

(٢) انظر : العدة (٤/١٠٩٠ - ١٠٩١) التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٥٦ - ٢٦٠) المحصول

(٤/١٩٩ - ٢٠٣) الإحكام للآمدي (٢/٢٣٠ - ٢٣٥) البحر المحيط (٦/٤٣٨) بيان مختصر

ابن الحاجب (١/٥٥٢ - ٥٥٤) إرشاد الفحول (١/٣٨٨ بتحقيقي) . فواتح الرحموت

(٢/٢٢٠ - ٢٢١) .

(٣) انظر : شرح اللمع (٢/٧١٠ - ٧١٤) إحكام الفصول لباجي ص (٤٨٠ - ٤٨٥) ،

الوصول (٢/١٢١ - ١٢٣) المحصول (٤/١٦٢ - ١٦٦) الإحكام للآمدي (١/٢٤٣ - ٢٤٤)

الإيهاج (٢/٣٦٤ - ٣٦٥) البحر المحيط (٦/٤٤٠ - ٤٤٩) بيان مختصر ابن الحاجب

(١/٥٦٣ - ٥٦٨) إرشاد الفحول (١/٣٨٩ - ٣٩٢) بتحقيقي (مذكرة أصول الفقه للشنقيطي

ص (٢٧٥ - ٢٧٦) بتحقيقي) .

(٤) انظر : العدة (٤/١٠٩٥ - ١١٠٥) المستصفي (٢/٣٧٠ - ٣٧٦) الوصول لابن برهان

(٢/٩٧ - ١٠٢) المحصول (٤/١٤٧ - ١٥١) الإيهاج (٢/٣٩٣ - ٣٩٤) بيان مختصر ابن

الحاجب (١/٥٨١ - ٥٨٥) شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٦ - ٢٢٦) إرشاد الفحول (١/٣٩٨ -

٣٩٩) بتحقيقي ، فواتح الرحموت (٢/٢٢٤ - ٢٢٦) مذكرة الشنقيطي ص (٢٧٧) بتحقيقي) .

فذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط . وذهب جماعة من الفقهاء منهم أحمد بن حنبل وجماعة من المتكلمين إلى أنه يشترط .

وقيل : إن كان الإجماع بالقول أو الفعل أو بأحدهما فلا يشترط ، وإن كان الإجماع بالسكوت عن مخالفة القائل فيشترط . روي هذا عن أبي علي الجبائي (١) .



(١) أبو علي الجبائي محمد بن عبد الوهاب ، شيخ المعتزلة ، ولد سنة ٢٣٥هـ ومات ٣٠٣هـ . من تصانيفه : النهي عن المنكر ، الرد على ابن كلاب ، من يكفر ومن لا يكفر . [سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٨٣ - ١٨٤ ، لسان الميزان ٥ / ٢٧١ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٤١] .

المبحث الخامس

مستند الإجماع

هناك أسئلة عديدة تدور حول هذا المبحث نجلها فيما يلي :

١ - ما هو المستند ؟

٢ - هل الإجماع يفيد القطعية بصرف النظر عن مستنده ؟

٣ - هل يكسب الإجماع النص المستند إليه فائدة أخرى غير التي أفادها أولاً وهي

قطعية الحكم ؟

٤ - هل يشترط في الإجماع وجود سند للمجمعين على ما ذهبوا إليه ؟

٥ - ما نوع هذا المستند الذي يعتمد عليه في انعقاد الإجماع ؟

ونبدأ في الإجابة عن هذه الأسئلة ، فنقول وبالله التوفيق :

أولاً : المستند هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه .

ثانياً : الإجماع يفيد القطعية عند الجمهور بصرف النظر عن مستنده (١) .

ثالثاً : الإجماع عند الجمهور يكسب بعض النصوص التي اعتمد عليها فوائده لم

تكن موجودة قبل الإجماع (٢) .

فهو يفيد القطعية مثلاً لحديث ظني وهكذا .

ولكن ابن حزم - رحمه الله تعالى - يرى أن الإجماع لا يفيد النص شيئاً ،

فيقول :

« فاتباع النص فرض ، سواء أجمعوا الناس عليه أو اختلفوا فيه ، لا يزيد النص

(١) انظر : أصول السرخسي (١/٢٩٥ - ٣٠٠) مجموع الفتاوى (١٩/١٧٦) البحر المحيط

(٦/٣٨٨ - ٣٨٩) إرشاد الفحول (١/٣٧٤ بتحقيقي) .

(٢) يقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من

الرسول ﷺ ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ، ويعلم الإجماع ، فيستدل به ، كما أنه

يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص ، وهو دليل ثان مع النص .

مرتبة في وجوب الاتباع أن يجمع الناس عليه ، ولا يوهن وجوب اتباعه اختلاف الناس فيه ، بل الحق حق وإن اختلف فيه ، وإن الباطل باطل وإن كثر القائلون به^(١).

رابعاً : هل يشترط لانعقاد الإجماع وصحته أن يكون له مستند ؟ (٢) لا يعتقد الإجماع إلا عن مستند ؛ لأن الفتوى بدون المستند خطأ ، لكونه قولاً في الدين بغير علم ، والأمة معصومة عن الخطأ .

وفي هذا يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى :

ولا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص - من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ - يبين في أي قول المختلفين هو الحق ، لا بد من هذا فيكون من وافق ذلك النص ، هو صاحب الحق المأجور مرتين ، مرة على اجتهاده وطلبه الحق ، ومرة ثانية على قوله بالحق واتباعه له ، ويكون من خالف ذلك النص - غير مستجيز لخلافه ، لكن قاصداً إلى الحق - مخطئاً مأجوراً أجراً واحداً على طلبه الحق ، مرفوعاً عنه الإثم إذا لم يعمد إليه . وقد تيسقن - أيضاً - أن لا يختلف المسلمون في بعض النصوص ، ولكن يوقع الله عز وجل لهم الإجماع عليه ، كما أوقع تعالى بينهم الاختلاف فيما شاء أن يختلفوا فيه من النصوص (٣) .

وقال الأمدى - رحمه الله تعالى - : اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ، ومستند يوجب إجتماعها ، خلافاً لطائفة شاذة ، فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف ، بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند (٤) .

(١) الإحكام (١/٦٥٤) .

(٢) انظر : المستصفى (٢/٣٧٧ - ٣٨٠) المحصول (٤/١٨٧ - ١٩٣) الإبهاج (٢/٣٨٩ - ٣٩٣)

بيان مختصر ابن الحاجب (١/٥٨٦ - ٥٨٩) إرشاد الفحول (١/٣٧٧ - ٣٧٩ بتحقيقي).

(٣) الإحكام لابن حزم (١/٦٤١) .

(٤) الإحكام للأمدى (١/٢٣٦) .

نوع المستند الذي يعتمد عليه الإجماع في انعقاده :

١- المستند إما أن يكون دليلاً قطعياً ، وأغلب ما علمناه من المسائل التي لم يعلم فيها خلاف أدلتها التي استند الإجماع إليها قطعية . وهذا القدر اتفق عليه العلماء . كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله .

لكن هل يجوز أن يكون الإجماع سنده القياس ، أو المصلحة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال (١) :

أولها : المنع من أن يكون القياس مستنداً للإجماع ، لأن أوجه القياس مختلفة ، وإذا كان القياس قد بني على أوصاف تكون مناسبة للحكم ومؤثرة في وجوده ، فإن أنظار الناس تختلف فيها اختلافاً بيناً ، فلا يبنى عليه إجماع .

ومن جهة أخرى فإن العلماء مختلفون في الاحتجاج بالقياس ، وذلك مانع من انعقاد الإجماع عنه ، وكذلك فإنه لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم أجمعوا على حكم شرعي لم يكن مثبتاً في غير الكتاب والسنة .

الرأي الثاني : القياس بكل أنواعه يجوز أن يكون مستند الإجماع ؛ لأنه حجة شرعية يعتمد على النصوص إذ هو حمل على نص والحمل على النص من قبيل الاستمساك بالنص ، وإذا كان حجة في ذاته ، فإذا انعقد الإجماع على أساسه فهو إجماع معتمد على نص شرعي ، وليس إنشاء لحكم شرعي من المجمعين .

ومن أمثلته : الإجماع على تحريم القضاء في حالة الجوع والعطش ونحو ذلك والحقن ونحوه من مشوشات الفكر قياساً على الغضب المنصوص عليه في حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » (٢) .

الرأي الثالث : القياس إذا كانت علته منصوصاً عليها أو كانت ظاهرة غير خفية

(١) انظر : العدة (٤/ ١١٢٥ - ١١٣٢) شرح اللمع (٢/ ٦٩٠ - ٦٩٧) التبصرة للشيرازي (٣٧٢ -

٣٧٤) شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٩ - ٣٤٠) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦١ - ٢٦٢) فواتح

الرحموت (٢/ ٢٣٩ - ٢٤١) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص (٢٨٤ بتحقيقي) .

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) وأبو داود (٣٥٨٩) والنسائي (٥٤٠٦ ، ٥٤٢١)

الترمذي (١٣٣٤) وابن ماجه (٢٣١٦) وأحمد (٥/ ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٢) وغيرهم .

بحيث لا يحتاج البحث عنها إلى نظر وتمحيص تختلف فيه الأنظار ، فإنه ينعقد به الإجماع ، وإن كانت العلة خفية ، وهي غير منصوص عليها فإنه لا ينعقد بها . وهذا الرأي في ذاته إنما هو اعتماد على النص ؛ لأن العلة الظاهرة كالنص .

والحق في هذه القضية كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله تعالى : أن نرجع إلى وقائع الإجماع على حكم شرعي في عصر الصحابة فإن وجدنا فيها اعتماداً على القياس فالأمر ظاهر ، وإلا فالبحث في ذلك نظري ليس له جدوى عملية .

ثم يقول - رحمه الله تعالى : وقد ادعى الإجماع على بعض أمور بنيت على قياس ، فقالوا مثلاً : إن حد الشرب ثبت بالإجماع المبني على قياس ، وقدر بثمانين جلدة ، وعند النظر في دعوى الإجماع في هذه القضية لا نجد لها سليمة ، لأن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يرى أن حده بأربعين جلدة ، وبهذا الرأي أخذ أحمد بن حنبل ، وعلي رضي الله عنه رأى أن يحد حد القذف .

وفوق ذلك فإنه يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم حد شارباً بأربعين جلدة ، ثم تركه ، فقال بعض الحاضرين : أخزأك الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تعينوا عليه الشيطان » (١) (٢) .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٧ ، ٦٧٨١) وأبو داود (٤٤٧٧ ، ٤٤٧٨) وأحمد (٢/٢٩٩-٣٠٠)

وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وليس فيه أنهم ضربوه أربعين .

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص (١٦٦ ، ١٦٧) .

المبحث السادس نسخ الإجماع وحكم منكره

أولاً : نسخ الإجماع (١) :

الإجماع حجة غير قابلة للنسخ عند الجمهور ، لا يتصور نسخه بنص من كتاب أو سنة ، لانقطاع الوحي ، ولا بغيرهما ، وإلا جاز على الأمة الخطأ ، وارتفعت العصمة ، فلا يكون إجماعها حجة .

وجوز أبو عبد الله البصري (٢) نسخ الإجماع بالإجماع .

قال الرازي : وهو الأولى .

وقال الصفي الهندي (٣) : ومأخذ أبي عبد الله قوي . وذلك لأن الإجماع قد يكون عن اجتهاد ، والأحكام الاجتهادية قابلة للتغيير .

هل يجوز أن يكون الإجماع ناسخاً (٤) ؟

(١) انظر : العدة (٣/٨٢٦ - ٨٢٧) المحصول (٤/٢١١ - ٢١٢) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٨٨ - ٣٩٠) ، شرح اللمع (١/٤٩٠) ، المعتمد (١/٤٣٢ - ٤٣٤) شرح تنقيح الفصول ص (٣١٤) شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٨) كشف الأسرار (٣/٢٦٢) إرشاد الفحول (١/٤٠٥ - ٤٠٦ بتحقيقي) مذكرة الشنقيطي ص (١٥٥ - ١٥٦ بتحقيقي) أصول التشريع الإسلامي ص (١٢٤) الإجماع للدكتور عبد الفتاح الشيخ ص (٢٩٠) .

(٢) أبو عبد الله البصري هو الفقيه المتكلم الحسين بن علي ، من بحور العلم ، لكنه معتزلي داعية ، وكان من أئمة الحنفية ، ولد سنة ٢٩٣هـ ومات سنة ٣٦٩هـ .
من تصانيفه : كتاب الإيمان ، كتاب الإقرار ، كتاب الكلام .

[تاريخ بغداد ٨/٧٣ - ٧٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦/٢٢٤ - ٢٢٥ ، لسان الميزان ٢/٣٠٣] .

(٣) الصفي الهندي : هو العلامة الفقيه الأصولي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم وكان أشعرياً عفا الله عنه . ولد سنة ٦٤٤هـ ومات سنة ٧١٥هـ .

من تصانيفه : الفائق في أصول الدين ، النهاية في أصول الفقه .

[شذرات الذهب ٦/٣٧ ، البدر الطالع ٢/١٧٨ - ١٨٨] .

(٤) انظر المصادر السابقة .

ذهب الجمهور إلى عدم جواز أن يكون الإجماع ناسخاً لحكم نص من كتاب ، أو سنة ، أو قياس ، أو إجماع .

وذهب بعض المعتزلة ، وعيسى بن أبان من الحنفية إلى جواز أن يكون الإجماع ناسخاً لنص من كتاب أو سنة .

ثانياً : حكم منكر الإجماع (١) :

قال بعض الفقهاء والأصوليين : إنكار حكم الإجماع القطعي كفر ، كما إجماع الصحابة بصريح القول المنقول عنهم تواتراً ؛ لأن إنكاره يتضمن إنكار دليل قاطع ، وهو يتضمن إنكار صدق الرسول ﷺ ، وذلك كفر .

قالت طائفة : ليس بكفر لأن دليل حجية الإجماع ليس قطعياً ، فيكون ظنياً يفيد العلم ، وإنكار ما هو كذلك ليس بكفر .

وفصل بعضهم فقال : إن كان الحكم من ضروريات الدين فإنكاره كفر ، وإلا فلا .

وإطلاق القول بتكفير منكر حكم الإجماع ليس بصحيح .

قال إمام الحرمين - رحمه الله تعالى - : فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر ، وهو باطل قطعاً ، فإن منكر أصل الإجماع لا يكفر ، والقول في التكفير والتبري ليس بالهين ، نعم من اعترف بالإجماع ؛ وأقر بصدق المجمعين في النقل ، ثم أنكر ما أجمعوا عليه ، كان هذا التكذيب آيلاً إلى الشارع عليه السلام ، ومن كذب الشارع كفر . والقول الضابط فيه : أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر ، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره كان منكراً للشرع وإنكار جزئه كإنكار كله (٢) .

وهو كلام وجيه كما يقول الشيخ الحضري - رحمه الله تعالى - أما الإجماع الظني فممنكر حكمه ليس بكافر اتفاقاً .

(١) انظر : المحصول (٤/٢٠٩ - ٢١٠) شرح تفتيح الفصول ص (٣٣٧ - ٣٣٩) أصول السرخسي

(٣١٨/١) المسودة (٤/٦٦٤) تيسير التحرير (٣/٢٥٨ - ٢٦٢) جمع الجوامع مع حاشية

البناني (٢/٢٠١ - ٢٠٢) .

(٢) البرهان فقرة (٦٧٣) .

القسم الثاني

تقديم

قبل أن نتكلم عن صورة الإجماع في هذا العصر ، وكيف يمكن أن يكون مصدراً لاستنباط الأحكام في هذا العصر ، لابد وأن ننبه على عدة حقائق مأخوذة مما قلناه آنفاً ، وهي :

أولاً : لا تكاد تسلم قاعدة من قواعد الإجماع من الخلاف فيها ، مما يوضح ويبين أن وجود إجماع يستند إلى متفق على حدوده ومعالمه وحججه أمر غير ميسر .

ثانياً : الإجماع بالصورة التي ذهب إليها جمهور الفقهاء ، وهي اتفاق جميع المجتهدين في البلاد الإسلامية في عصر من العصور ، أمر فيه نظر شديد ، لأن هذه الصورة لم تتحقق حتى في عصر الصحابة أنفسهم مع أن فقهاءهم كانوا معروفين ، ولم يبق دليل على انعقاده بهذه الصورة - كما يقول الأستاذ الدكتور زكريا البري .

ومن رجع إلى الحوادث التي أفتى فيها الصحابة رضي الله عنهم ، والتي اعتبر إفتاؤهم فيها إجماعاً ، لم يتبين له انعقاد الإجماع بهذا المعنى ، وإنما كان الإفتاء رأياً لجماعة منهم تيسر حضورهم ، ولكنه ليس رأي الجماعة كلها ، فلم يُنقل أن أبا بكر أو عمر رضي الله عنهما عندما كانت تعرض لهما مسألة أنهما أحضرا جميع المجتهدين ، ولا تركا النظر في القضية حتى يرجع الغائب ، مع أن بعضهم كان يعيش في خارج المدينة لولاية يتولاها ، أو حرب يشترك فيها ، أو دعوة إلى الدين يقوم بها ، أو تجارة يسافر لها . وإنما الأمر كان إذا عرض عليهم قضية ، ولم يجدوا لها نصاً في الكتاب أو في السنة جمعوا رؤوس الناس وخيارهم للتشاور في حكم هذه القضية ، فإن اتفقوا على أمر أمضى هذا الأمر .

ولم ينقل إلينا أنهم كانوا يدعون المجتهدين جميعاً ، في داخل المدينة وخارجها من مختلف الأمصار الإسلامية . بل كان يكتفى بالحاضرين منهم .

ويضاف إلى هذا أن اتفاق جميع المجتهدين المستند إلى دليل ظني لا يكاد يوجد كما يقول الدكتور البري . وهذا الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى : يقول : « لست

أقول ولا أحد من أهل العلم : هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالمًا أبدًا إلا قاله لك ، وحكاه عن قبله ، كالظهر أربع ، وكتحريم الخمر ، وما أشبه ذلك» (١) .
فهو بهذا يقرر أن الإجماع بمعنى اتفاق جميع المجتهدين لا يكون إلا في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، وهو ما لا يخالف فيه أحد من المسلمين .

وهذا الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - يقول في دعاوى الإجماع :
«ما يدعي فيه الرجل الإجماع هو الكذب . من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس قد اختلفوا . ما يدريه ؟ لكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك» .
ومما تقدم ندرك أن صورة الإجماع التي ذكرها الأصوليون ليست هي البداية والنهاية ، وإنما نجد أنهم أغفلوا جانباً هاماً من جوانب الإجماع ، وهو جانب اجتماع أولى الأمر لتبادل الرأي فيما يهم الناس من الأحداث ، وتقرير الحكم الملائم لكل منها . وهذا ما ستحدث عنه في البحث التالي .

* * *

المبحث الأول موقفنا في هذا العصر من صورة الإجماع التي وردت في كتب الأصول

مما لا شك فيه أن اختلاف الآراء الفقهية له أثر كبير خاصة في هذا العصر الذي يكثر فيه الجهل ، والبعد عن شرع الله في زعزعة صف المسلمين ، وإحداث الفرقة بينهم مع أن هذا مخالف لمقصد هام من مقاصد الشريعة وهو اتحاد المسلمين ، وأن يكونوا يداً واحدة كما قال ربنا عز وجل : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ . [آل عمران : ١٠٣] .

ولما كان لا بد للمسلمين من الاتحاد في كل شيء خاصة في هذا العصر ليستطيعوا مجابهة أعدائهم ، والوقوف في صدّ زحفهم ضد الإسلام ، كان لا بد لأهل العلم أن يحاولوا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً أن لا يكون هناك اختلاف بينهم ، وبهذا يمكن أن يكون الإجماع مصدراً لاستنباط الأحكام في هذا العصر ، وإنما كانت صورته التي وردت في كتب الأصول غير كافية؛ لأنها أغفلت فيه جانباً هاماً - كما قلنا - وهو اجتماع أولي الأمر للتشاور بينهم فيما يهم المسلمين من الأحداث ، وتقرير الحكم الملائم لها . ونرى أن صورة الإجماع التي تصلح أن تواجه مشاكل العصر هي ما أسميناه بالمجمع الإسلامي العالمي للاجتihad .

المجمع الإسلامي العالمي للاجتihad :

١ - مقاصده : بحث المسائل والأمور التي تهم المسلمين في هذا العصر ، والحكم في القضايا التي تختلف باختلاف الزمان والمكان .

٢ - تشكيله : يتم تشكيله من مختلف علماء المسلمين على وجه الأرض ، وخاصة أننا في هذا العصر توفرت سبل الاتصال بشكل يجعل من العالم كله مدينة واحدة يسهل التحرك في أرجائها .

وينبغي أن تحدد الشروط التي يجب تحققها في المجتهدين وأن يكونوا من أهل العلم والتقوى ، مع العناية والدقة في اختيارهم بأمانة شديدة دون مجاملة لأحد .

وأن يقوم باختيارهم في البداية الحاكم المسلم ، أو أن يرشحهم أهل العلم في كل بلد . ثم يكون الأمر في ترشيحهم بعد ذلك موكولا لجماعة المجتهدين . ويكون على رأس هذا المجمع شيخ كبير ، يتفق كل أو معظم العلماء على أنه أعلمهم ، ويلقب بشيخ الإسلام ، ويجب أن يكون له معاونون ، ومستشارون في كل نواحي الحياة .

لجانته الداخلية : ينبغي في هذا المجمع أن يكون شاملاً لكل نواحي الحياة . وكذلك العلوم الشرعية ، فيكون فيه - مثلاً - لجان للفقه وللأصول ، وللتفسير والحديث ، وللغة ، وللسياسة والاقتصاد وشؤون الحرب ، والاجتماع ، حتى يرجع إليهم في فنونهم إذا اقتضى الأمر ذلك ، والله عز وجل يقول : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣ ، الأنبياء : ٧] .

وينبغي أن يكون هناك وقف وتعاون من رجال الأعمال والتجار ، بل والدول والحكومات ، أو أن تقام المشاريع الخاصة باستثمار الأموال التي توقف على المجمع أو التي يتبرع بها ، للنفقة على المجمع وأعضائه ، بعيداً عن الحكومات حتى لا تتأثر قرارات المجمع ، وأن يكون مستقلاً مادياً تماماً حتى تقال كلمة الحق دون خشية على شيء!!

كيفية ومكان انعقاده :

ينبغي أن يعقد اجتماع كل سنة ، أو كل نصف سنة لكل علماء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها بحسب الحاجة لبحث ما يجد من المشاكل والأمور التي تهتم المسلمين ، وذلك بأن يدعو شيخ الإسلام أعضاء المجمع للاجتماع .

أما مكان انعقاده فإنه يكون في أم القرى (مكة المكرمة) بجوار بيت الله الحرام .

كيفية تطبيق ما يتفق عليه بين علماء المسلمين في المجمع ؟ :

ينبغي أن يكون لشيخ الإسلام الكلمة العليا في العالم الإسلامي ، فإذا ما اتفق العلماء على أمر بعد إبداء آرائهم بحرية تامة دون خوف أو خشية من بطش سلطان أو حاكم وجب على الحكام تنفيذ ما أوصى به المجمع ، وما ارتأه من صواب في هذه الأمور .

وينبغي أن يؤخذ عند اختلاف آراء المجتهدين برأي الأكثرية ما لم يخالفوا دليلاً

صحيحاً فإنه أقرب للصواب .

وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبعن ، ثم رأيت بعد أن يُبعن .

قال عبيدة السلماني (١) : رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة . قال : فضحك علي (٢) .

وقد أنشئ مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف بمقتضى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م .

وتنص المادة (١٥) منه على أن من اختصاصاته البحث العميق الواسع في الفروع المختلفة للدراسات الإسلامية ، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية أو اقتصادية لكن هل أدى المجمع هذا دوره كما يجب !!؟
كما أنشئ المجمع الفقهي بمكة المكرمة . وغيره .

وهي خطوات على الطريق ، نرجو من الله أن تكلل بالنجاح والتوفيق ، وأن تؤدي دورها كما يجب حتى يوفق الله عز وجل لإقامة المجمع الإسلامي العالمي للاجتهاد بالكيفية التي ذكرناها .

* * *

(١) عبيدة « بفتح العين » ابن عمرو السلماني المرادي ، الفقيه الكوفي ، أحد الأعلام ، من كبار التابعين ، ومن ثقاتهم . مات سنة ٧٢هـ . وقد أسلم قبل موت النبي ﷺ .

[تاريخ بغداد ١١/١١٧ - ١٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٠ - ٤٤ ، البداية والنهاية ٨/٣٣٣] .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٢٢٤) والبيهقي (٣٤٨/١٠) بإسناد صحيح .

المبحث الثاني

التصور الدقيق للإجماع

تكلّمنا باستفاضة عن تصور الأصوليين للإجماع ، وبينّا أن أكثر مسائله وقواعده قد وقع الاختلاف حولها . ورأينا كيف يفترض العلماء في الإجماع أموراً فيها نظر شديد ، وكيف أن أكثر المسائل التي ادعى فيها الإجماع بعد الصحابة رضي الله عنهم إلا وكان فيها اختلاف عَلمَه من عَلمَه وجَهِلَه من جَهِلَه . ورأينا كيف قسموا الإجماع إلى قسمين : إجماع صريح ، وإجماع سكوتي ، وكيف أنهم أهملوا أمراً هاماً ، وهو اجتماع أهل الحل والعقد للتشاور فيما بينهم في مشاكل المسلمين ، وما يجد من أحداث وتقرير الحكم الملائم لكل حادثة .

بل كان كلامهم متجهّاً في الكثير إلى إجماع وقع اتفاقاً من غير نظر إلى اجتماع مقصود تتبادل فيه الآراء للوصول إلى أحكام ملائمة في ظل قواعد الشريعة العامة .

فنستطيع أن نقول بعد كل ما تقدم : أن الإجماع نوعان (١) :

١ - إجماع الأمة على حكم مسألة من المسائل الدينية المحضّة أو التي لا يستقل العقل بإدراكها ، وأكثر ذلك من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، التي لا تلقى أحدًا من المسلمين إلا وافق عليها ، ونقلها عن قبله كما قال الشافعي - رحمه الله تعالى - كالإجماع على أن الجد يرث مع وجود الأخوة ، وأن الجدة يحرم التزوج بها كالأم ، وترث السدس إذا لم يكن هناك أم . ولا بد وأن ينعقد هذا النوع من الإجماع في عهد الصحابة رضي الله عنهم عملاً بما ذهب إليه الظاهرية والإمام أحمد - في الرواية المشهورة عنه ؛ لأن من جاء بعدهم لا يعقل أن يظهر له من مثل هذه الأمور ما خفي عليهم .

وهم لا يُجمعون في مثل هذا عن هوي ، أو مع مخالفة لسنة معلومة ، فلا بد أن يكون لهم سند من قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله ، ثم ينقل الكافة عنهم ما أجمعوا عليه ، فيكون نقل كافة عن كافة ، على نحو ما ذهب إليه ابن حزم في تفسير الإجماع .

(١) انظر : أصول التشريع الإسلامي ص (١٢٧ - ١٣٠) لشيخ شيوخنا الشيخ علي حسب الله -

إمتاع الأسماع بما ورد في الإجماع

ويجب الإيمان والعمل بما أجمعوا عليه من ذلك باعتباره منقولاً عن الرسول ﷺ، أو مقتبساً من هديه، كما يجب الإيمان والعمل بالسنة المتواترة امتثالاً لأمر الله في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء: ٥٩] وهذا النوع من الإجماع لا يقبل النسخ ؛ لأنه لا يُعقل ولا يُقبل أن يُجمع المتأخرون على خلافه ، لعدم الحاجة إلى تغيير ما لا يستقل العقل بإدراكه من أمور الدين .

النوع الثاني : اتفاق أولي الأمر في الأمة على حكم مسألة لم ينص على حكمها في كتاب أو سنة ، مما هو مجال للرأي من مصالح الأمة الدنيوية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان . كالإجماع على إمامة شخص بعينه ، أو على إعلان حرب على عدو ، وهذا ما يسمى بالاجتهاد الجماعي .

وهذا النوع يتأتى في كل العصور ؛ لأن وسائل الناس إلى مصالحهم الدنيوية تختلف باختلاف الزمان والمكان . والأئمة مطالبون باستشارة أولي الأمر في المهم منها، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] وقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] .

ولا يتوقف انعقاد هذا الإجماع على اتفاق جميع أولي الأمر ، عملاً بما نُقل عن ابن جرير الطبري ، وأبي بكر الرازي ، وأبي الحسين الخياط من المعتزلة ، وأبي محمد الجويني والد إمام الحرمين ، وأحمد بن حنبل - في إحدَي الروايتين عنه - فقد تمت بيعة أبي بكر ﷺ بالإجماع ، مع مخالفة علي ﷺ وعدم مبايعته إلا بعد ستة أشهر لما توفيت زوجته فاطمة ﷺ وكان الإمامان أبو بكر وعمر ﷺ يستعنان عند الاستشارة في الأمور القضائية والإدارية بمن يتهيأ لهما من أولي الرأي فلم يُؤثر عن أحدهما أنه كان يتوقف عن الحكم حتى يستشير القضاة في الأقاليم ، أو قواد الجيوش في أنحاء الأرض ، بل أُرث عن عمر ﷺ أنه أخبر بالبواء حين خرج إلى الشام ، فاستشار من معه من المهاجرين أيقدم أم يحجم ، فاختلفوا ، ثم استشار من معه من الأنصار فاختلفوا ، ثم استشار من معه من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فاتفقوا على الرجوع بالناس خوف البواء، فعمل بمشورتهم. فجاء عبد الرحمن ابن عوف ﷺ وكان متغيباً في بعض حاجته ، فقال : إنَّ عندي من هذا علماً ، سمعت رسول الله

ﷺ يقول : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه » (١) .

قال : فحمد الله عمرُ بن الخطاب ، ثم انصرف .

والدليل على حجية هذا النوع ما أوجب الله تعالى على المؤمنين من طاعة أولي الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .

واللاحق من هذا النوع من الإجماع ينسخ السابق إذا كان معارضاً له ، وعليه يحمل ما ذهب إليه أبو عبد الله البصري ، والرازي ، والصفى الهندي من ترجيح نسخ الإجماع بالإجماع .

(تنبيه): المراد بأولي الأمر في الآية السابقة ، هم من صاروا بعلمهم ، وحسن سيرتهم ، وخبرتهم بشؤون الأمة موضع ثقة الناس ، فولوهم أمورهم راضين مطمئنين ، ووكلوا إليهم النظر في مصالحهم من الحكام والرؤساء والعلماء ، على أن طاعتهم لا تجب إلا إذا كانوا مختارين فيما صدر منهم ، ولم يكونوا مخالفين للكتاب والسنة ، فقد قال رسول الله ﷺ : « إنما الطاعة في المعروف ، لا طاعة في معصية الله عز وجل » (٢) .

وإنما وجبت هذه الطاعة تنظيمًا لمصالح الأمة الدنيوية ، وصوتًا لوحدها من التفرق والشقاق ، لا لأن أولي الأمر معصومون من الخطأ ، فإن العصمة لا تكون إلا للرسول عليهم الصلاة والسلام .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتب / أبو حفص بن العربي الأثري

عفا الله عنه

مصر - المنصورة - السنبلوين

صبيحة يوم الثلاثاء ١٩ من رمضان سنة ١٤٠٦ هـ

الموافق ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٦ م

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٩) ومسلم (٢٢١٩) وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (٤٣٤٠ ، ٧١٤٥ ، ٧٢٥٧) ، ومسلم (١٨٤٠) ، وأبو

داود (٢٦٢٥) ، والنسائي (٤٢٠٥) ، وأحمد (٨٢/١) ، ٩٤ ، ١٢٤ ، ١٣١) ، وغيرهم

من حديث علي رضي الله عنه .

فهرس الآيات

الصفحة	السورة والرقم	طرف الآية
٢١	[البقرة: ١٤٣]	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾
٣١	[البقرة: ١٨٨]	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾
٤٦ ، ٢٢	[آل عمران: ١٠٣]	﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾
٢٢	[آل عمران: ١١٠]	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾
٥٠	[آل عمران: ١٥٩]	﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾
٥٠ ، ٢٢	[النساء: ٥٩]	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ﴾
٢٨ ، ٥	[النساء: ٥٩]	﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ ﴾
٥٠	[النساء: ٨٣]	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ ﴾
٢٢	[النساء: ١١٥]	﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ﴾
٣١	[الأنعام: ١٥١]	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ﴾
٢٢	[الأعراف: ١٨١]	﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَبْدُونَ بِالْحَقِّ ﴾
٨	[يونس: ٧١]	﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾
٨	[يوسف: ١٥]	﴿ وَأَجْمِعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ ﴾
٤٧	[النحل: ٤٣]	﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾
٢٨	[النحل: ٨٩]	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا ﴾
٣١	[الإسراء: ٣٢]	﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾
٨	[طه: ٦٤]	﴿ فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ اتُّوْا صَفًّا ﴾
٤٧	[الأنبياء: ٧]	﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾
٢٢ ، ٥	[الشورى: ١٠]	﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
		١ - اجتمع رأيي ورأى عمر في أمهات الأولاد (موقوف)
٤٨	علي بن أبي طالب	٢ - إذا سمعتم به (الوباء) بأرض
٥١	عبد الرحمن بن عوف	٣ - أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم
٢٧	عمر	٤ - إن الله أجاركم من ثلاث
٢٥	أبو مالك الأشعري	٥ - إن أمتي لا تجتمع على ضلالة
١٥	أنس بن مالك	٦ - إنما الطاعة في المعروف
٥١	علي بن أبي طالب	٧ - ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم
٢٧	جبير بن مطعم	٨ - الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
٣٢	معاذ	٩ - لا تجتمع أمتي على ضلالة
٢٦	ابن عمر	١٠ - لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
٢٦	المغيرة بن شعبة	١١ - لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون
٢٦	عمران بن حصين	١٢ - لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون
٢٦	عقبة بن عامر	١٣ - لا تعينوا عليه الشيطان
٤١	أبو هريرة	١٤ - لا يجمع الله أمتي على ضلالة
١٥	ابن عباس	١٥ - لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة
١٥	ابن عمر	١٦ - لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
٤٠	أبو بكره الثقفي	١٧ - لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل
٢٧	جابر بن سمرة	١٨ - ما رآه المسلمون حسناً فهو (موقوف)
٢٧	ابن مسعود	١٩ - مشاورة عمر للصحابية بالشام عند وقوع الوباء
٥١	ابن عباس	٢٠ - من فارق الجماعة شبراً
٢٨	أبو ذر	٢١ - من لم يجمع الصيام قبل الفجر
٨	أم المؤمنين حفصة	

فهرس الأعلام المترجمين

الصفحة

العلم

- ١- أبو بكر الرازي ١١
- ٢- أبو الحسين الخياط ١١
- ٣- أبو عبد الله البصرى ٤٢
- ٤- أبو على الجبائى ٣٧
- ٥- أبو محمد الجوينى ١١
- ٦- أبو هاشم الجبائى ٣٥
- ٧- الأصفهانى ١٩
- ٨- جعفر بن حرب ٢١
- ٩- جعفر بن مبشر ٢١
- ١٠- الصيرفى ٣٥
- ١١- الصنفى الهندى ٤٢
- ١٢- القاضى عبد الوهاب ٣٦
- ١٣- عبيدة السلماني ٤٨
- ١٤- العضد الإيجي ٢٤
- ١٥- عيسى بن أبان ٣٥
- ١٦- النظام ١٧

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الشيخ مقبل الوداعي
٦	مقدمة المؤلف
٨	القسم الأول
٨	المبحث الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً
١٣	المبحث الثاني : أركان الإجماع
١٤	مسألة : هل ينعقد الإجماع بقول الأكثر ؟
١٧	المبحث الثالث : حجية الإجماع
١٧	إمكان الإجماع والعلم به
٢٠	القائلون بحجية الإجماع وأدلتهم
٣١	أدلة المانعين لحجية الإجماع
٣٤	المبحث الرابع : أنواع الإجماع
٣٦	مسألة : إجماع الصحابة حجة
٣٦	إجماع أهل المدينة فقط ليس بحجة
٣٦	انقراض العصر هل هو شرط في حجية الإجماع
٣٨	المبحث الخامس : مستند الإجماع
٤٢	المبحث السادس : نسخ الإجماع وحكم منكره
٤٤	القسم الثاني
٤٢	تقديم
	المبحث الأول : موقفنا من صورة الإجماع التي وردت في كتب
٤٦	الأصول
٤٦	المجمع الإسلامي العالمي للاجتihad
٤٦	* الموضوع
٤٦	مقاصده

٤٦	تشكيله
٤٧	لجانه الداخليه
٤٧	كيفية ومكان انعقاد
٤٧	كيفية تطبيق قراراته وتوصياته
٤٩	المبحث الثاني : التصور الدقيق للإجماع
٥٣	الفهارس
٥٥	فهرس الآيات القرآنية
٥٦	فهرس الأحاديث
٥٧	فهرس الأعلام المترجمين
٥٨	فهرس الموضوعات

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إيمان الأسماء

دار الدعوة الإسلامية للنشر والتوزيع
القاهرة: ٣ ش. عزبة عبد الله امام الطرية
ت: ٠١٠٥٢٧٠٠٩٥